

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في إنشاء محطة توليد كهرباء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٢١ .٠ فدان تعادل (٢٨٨٣٧م²) من الأراضي المملوكة للدولة
ملكية خاصة ناحية محافظة كفر الشيخ وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح
وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة بدون مقابل لاستخدامها في إقامة سور حول محطة كهرباء
البرلس بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

